

Distr.  
GENERAL

S/RES/1026 (1995)  
30 November 1995

مجلس الأمن



القرار ١٠٢٦ (١٩٩٥)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٣٦٠١،  
المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة ولا سيما قراريه ٩٨٢ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥،  
و ٩٨٨ (١٩٩٥) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥،

وإذ يؤكد من جديد التزامه باستقلال جمهورية البوسنة والهرسك وسيادتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يرحب مرة أخرى بتوقيع جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا  
الاتحادية والأطراف الأخرى بالأحرف الأولى على الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك  
ومرفقاته (جماعيا اتفاق السلام S/1995/999، المرفق) في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، في دايتون،  
أوهايو، مما يعني الاتفاق بين الأطراف على التوقيع رسميا على اتفاق السلام،

وإذ يؤكد على ضرورة امتثال جميع الأطراف امتثالا تاما لجميع أحكام اتفاق السلام وعلى ضرورة  
تعاون جميع الأطراف، تعاونا تاما، مع قوة الأمم المتحدة للحماية والمحافظة على اتفاق وقف إطلاق النار  
الحالي، وذلك قبل دخول ذلك الاتفاق حيز النفاذ،

وإذ يرحب بالدور الإيجابي الذي تضطلع به قوة الأمم المتحدة للحماية، وإذ يشي على أفراد تلك  
القوة لأداء ولايتهم،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (S/1995/987)،

وإذ يؤكد من جديد تصميمه على ضمان أمن وحرية حركة أفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وإذ يتصرف، تحقيقاً لهذه الغاية، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛

٢ - يقرر تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية لفترة تنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦،  
ريثما يتخذ المجلس إجراءات أخرى بشأن تنفيذ اتفاق السلام؛

٣ - يدعو الأمين العام الى أن يبقى مجلس الأمن على علم بالتطورات التي تحدث في عملية السلام وأن يقدم الى المجلس، في أقرب وقت ممكن، تقارير، تتضمن ما يلزم من معلومات وتوصيات، عن نواحي تنفيذ اتفاق السلام من حيث تأثيرها على الأمم المتحدة لتمكين المجلس من اتخاذ مقرر يكفل نقل السلطات بشكل منتظم، على نحو ما هو متوخى في اتفاق السلام؛

٤ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

- - - - -